ASSOCIATION
OF SOUTHEAST
ASIAN NATIONS

# آفة الفساد وكيفية القضاء عليها
# الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
# والمركز القومى لمكافحة الفساد
# القاهرة: ١٣ اكتوبر ٢٠١٦

تأليف

السفير د/ منير زهران

الآراء الـــواردة في هذا الكتاب تعكس رؤيـــــــة أصحـــابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس المصري للشئون الخارجية

# آفة الفساد وكيفية القضاء عليها

السفير د/ منير زهران(*)

## أولاً: خلفية الموضوع:

تحث جميع الأديان على مكارم الأخلاق والأمانة، وفى ظل الأجواء الربانية والأخلاقية نجد ان الفساد يعتبرخروج على مكارم الأخلاق وانتهاك للمبادئ والمثل وخيانة للأمانة، فإذا رجعنا للإسلام نجد فيها تأصيلا لتلك المبادىء.

١- فنجد تلك المبادىء متأصلة فى الواح موسى وفى أواخر سورة الأنعام فى الآيات التى نصت على الحريات (الآيات ١٥٠ إلى ١٥٢) وفى سورة الإسراء (فى الآيات من ٢٣ إلى ٣٥)

٢- الله خلق الإنسان، وهو يعرفه حق المعرفة، إذ قال فى سورة يوسف "إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ"، وفى سورة البقرة نقرأ "قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ"، والملائكة يرصدون مايقوم الإنسان به من خير، وكذلك مايرتكبه من شر بما فى ذلك الفساد. فقال فى سورة العصر، " وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا..." إلى آخر السورة.

(*) رئيس المجلس المصرى للشئون الخارجية. والورقة هى محاضرة أمام المؤتمر الدولى للتعريف بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، نظمه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمركز القومى لمكافحة الفساد، بالقاهرة: الخميس ١٣ اكتوبر ٢٠١٦. والآراء الواردة فى المحاضرة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس المصرى للشئون الخارجية.

٣- كما نجد قوله تعالى فى سورة الروم "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ". وفى سورة هود يأمر الله بنى الاالإنسان قائلاً: "وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ".

٤- وجاء فى سورة البقرة أيضًا فى الآية (٣٤) "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ"، وفى سورة الإسراء "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً * قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً" (الآيتان ٦١-٦٢). أما فى سورة ابراهيم فنقرا الآية الكريمة "وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ " الآية (٢٢).

٥- وفى التطبيق العملى نجد أن الفساد كجريمة يرتكبه بعض من الذين يحملون "علامة الجودة"، أي الزبيبة أو التنية، التى نراها ظاهرة فى جبهة البعض . هؤلاء يرتكبون أعمال الفساد آملين أن يغفر الله لهم "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وهو كذلك، ولكنهم يسيئون استخدام هذه المغفرة، "إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً"، "يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ". وهكذا يسيرون فى غيهم ثم يقولون إن العمرة والحج كفارة لذنوبهم.وصيام يوم عرفة كفارة لذنوب السنة السابقة والسنة اللاحقة، وهم فى ذلك مخطئون، فالله سبحانه وتعالى لا يغفر الذنوب التى تتعلق بحقوق الناس إلا بعد رد ما اغتصبه الفاسدون إلى أصحابها.

٦- وبعد هذه المقدمة الربانية سنعرض فيما يلى لظاهرة الفساد عالميًا، ثم الموقف التعاهدى من إتفاقيات مكافحة الفساد بالتعرض لإتفاقية الأمم المتحدة ثم نقارنها بالإتفاقية العربية، ويلى ذلك عرض للموقف فى مصر وننتهى بالتوصيات.

## ثانيًا: ظاهرة الفساد عالميًا:

٧- الفساد ظاهرة عالمية، فنجدها فى الدول الغنية كماهى فى الدول الفقيرة، فقد عاصرنا قضايا فساد فى الولايات المتحدة ونذكر منها أن قاضى قضاة أمريكا "AbFortas" رئيس المحمكة العليا، ادين فى قضية فساد عام ١٩٦٩ وسبيرو جنيو نائب الرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسون) استقال من منصبه عام ٧٣ بعد اكتشاف جريمة فساد ارتكبها عندما كان محافظًا لولاية ميرلاند عام ٦٨ أي قبلها بخمس سنوات.

٨- ونذكر مساءلة جاك شيراك رئيس فرنسا السابق لما ارتكبه من فساد عندما كان عمدة لمدينة باريس ومحاكمة ويلى كلاس رئيس الوزراء فى بليجيكا سابقًا فى قضية فساد عندما كان وزيرا للدفاع.

٩- وبمراجعة تقارير منظمة الشفافية الدولية، نجد أنها أشارت فى تقريرها الصادر عام ٢٠١٦ إلى أن ٦ مليار نسمة من فقراء العالم الذين يعيشون على ظهر البسيطة قد خسروا عام ٢٠١٥ تريليون دولار نتيجة الفساد، ومن أجل ذلك عقدت قمة لمكافحة الفساد فى لندن فى ١٢ مايو ٢٠١٦.

١٠- وتعريف ظاهرة الفساد وفقًا لمنظمة الشفافية هو "إساءة استخدام السلطة المقررة للموظف" Abuse of entrusted power.

ولكن الإتفاقيات الدولية والإقليمية لم تقدم تعريفا لتلك الظاهرة، وانما أعطت أمثلة لجرائم الفساد وطالبت الدول الأطراف تحديدًا بتجريمها فى تشريعاتها الوطنية. ويلاحظ ان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تنص أي منهما على تعريف محدد لجرائم الفساد.

١١- ويتضح من آخر تقاريرمنظمة الشفافية أن هناك دولاً حسنت من وضعها فى قائمة الفساد، ودولا أخرى تدهور موقفها. ومن الدول التى تحسن موقفهما منذ عام ٢٠١٢ اليونان والمملكة المتحدة والسنغال ومصر، ومن الدول التى تدهورموقفها فى قائمة الفساد عام ٢٠١٥ أستراليا والبرازيل وليبيا وتركيا، وأن أكبر فضيحة شهدتها البرازيل كانت هى قضية Petrogas والتى منها ظهر أن مسئولين فى الحكومة حصلوا على رشاوي مقابل تسهيل حصول شركات بعينهاعلى عقود حكومية بما يعادل ٢ بليون دولار فى شكل رشاوى وهدايا وغسيل أموال .

١٢- وللأسف فإن مقياس الشفافية اظهر ان الدول التى تظهر فى مؤخرة قيم الشفافية هى الدول التى تعانى من نزاعات أو غير مستقرة وهى فى أنجولا والسودان وجنوب السودان وأفغانستان والصومال، وأسواها فى كوريا الديموقراطية، وأفضل تلك الدول والتى تاتى على رأس القائمة الدول الإسكندينافيه وهولندا ونيوزيلندا.

## ثالثا: الموقف التعاهدى الدولى من إتفاقيات مكافحة الفساد:

١٣- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التى أقرتها الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ فى ٢٠٠٣/١٠/١٣ ودخلت حيز النفاذ فى ٢٠٠٥/١٢/١٤ وتضم ١٧٨ دولة منها مصر وغالبية الدول العربية.

١٤- الإتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد التى تم اعتمادها فى (مابوتو) موزنبيق فى ٢٠٠٣/٧/١١.

١٥- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتهدف لتيسير التعاون الدولى فى تسليم المجرمين واسترداد الممتلكات، وهى الإتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ وانضمت لها مصر فى يونيو ٢٠١٦.

١٦- وبالنسبة لمتابعة تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامهاتها المنبثقة عن تلك الإتفاقية هناك لجنة مكافحة الجريمة التى تجتمع بمقر الأمم المتحدة فى فيينا وسكرتاريتها فى نفس المقر فى إطار هيئة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة UNODC.

## رابعًا: إتفاقية الأمم المتحدة:

١٧- تتضمن إتفاقية الأمم المتحدة ٧١ مادة بخلاف الديباجة، وتهدف إلى الآتي:

( أ ) نشر للتدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد على نحو أكثر كفاءة ونجاحا،وتدعيم تلك التدابير.

(ب) تيسيرودعم التعاون الدولى والمساعدة التقنية فى مجال منع ومكافحة الفساد بما فى ذلك استرداد الممتلكات.

(حـــ) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة والممتلكات العمومية.

١٨- وينص الفصل الثانى من الإتفاقية على التدابير الوقائية، حيث طالبت الإتفاقية الدول الأطراف على وضع وتنفيذ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد من خلال إنشاء هيئة أو هيئات وطنية للتنسيق لمكافحة الفساد بما يعزز مشاركة المجتمع فى تلك الجهود، وبحسب مبادىء سيادة القانون وحسن إدارة الشئون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، بالإضافة لتدابير مكافحة الفساد بالقطاع العام، واعتماد وترسيخ وتدعيم نظم توظيف الموظفين العموميين استنادًا إلى مبادىء الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والأهلية والإنصاف، ووضع مدونات سلوك للموظفين العموميين.

١٩- كما ينص الفصل الثانى على تدابير مكافحة الفساد فى المشتريات الحكومية وإدارة الأموال العامة، ومكافحة الفساد فى القطاع الخاص. ودرء فرص الفساد

فى النظام القضائى، دون المساس باستقلاليته، وإنشاء نظم داخلية شاملة للرقابة على المصروفات والمؤسسات المالية غير المصرفية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حيث تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية فى مجال نقل الأموال وتحويلها وكل ماله قيمة، بهدف منع ومكافحة غسيل الأموال.

٢٠- الفصل الثالث من الإتفاقية يوجب على الدولة تجريم الفساد فى المواد من ١٥،٢٧، ويستلزم إنفاذ القانون واعتماد مايلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم رشوة الموظفين العموميين واختلاس الأموال والممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، كما خصصت الإتفاقية جزءًا كبيرا لمكافحة الرشوة واختلاس الممتلكات فى القطاعيين العام والخاص، إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبلغيين والشهود والخبراء والضحايا، والتعويض عن الضرر، وكفالة آليات مناسبة لتذليل العقبات التى قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية. ويلاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة لم تشر إلى جريمة التدليس "Fraud" كاحدى جرائم الفساد.

٢١- ويخصص الفصل الرابع لإجراءات التعاون الدولى، حيث نصت الإتفاقية على التعاون فى المسائل الجنائية والتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. ووضعت شروطًا لتيسير مسألة تسليم المجرمين عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودًا فى إقليم دولة أخرى متلقية لطلب المساعدة القضائية، إضافة إلى تسليم ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإجراء تحقيقات مشتركة بما فى ذلك التحرى والرصد الإلكترونى والعمليات السرية.

٢٢- أما الفصل الخامس فيتعلق باسترداد الموجودات بموجب المادة ٥١ من الإتفاقية، والتى حثت أطرافها على أكبر قدر من المساعدة والتعاون.

## خامسًا: الإتفاقية العربية ومقارنتها مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

٢٣- تتضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٣٥ مادة لم تخرج فى مجملها عن الأحكام الواردة فى المواد ٧١ (بالإضافة للديباجة) لإتفاقية الأمم المتحدة، والتى وزعت على ثمانية فصول. مع ملاحظة وجود فروق هامشية بين الإتفاقيتين فى المنهج الإجرائى والتجريمى .

٢٤- وهكذا تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة أكثر شمولاً من الإتفاقية العربية على نحو ماجاء فى الدراسة المقارنة التى قام بها أستاذان بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض[١].

٢٥- وهكذا يلاحظ ان ديباجة الإتفاقية العربية تتضمن التزام أطرافها بإتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد، وانطلاقًا من هذا الالتزام حرص خبراء الدول العربية المعنيين فى مجلسى وزراء العدل والخارجية العرب على التقيد بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة استنادا إلى الآتي:

( أ ) اعتبار إتفاقية الأمم المتحدة اطارًا عامًا لا يجب النزول عنه.

(ب) تدارك ما لم يتمكن خبراء الدول العربية من إدراجه فى إتفاقية الأمم المتحدة، ومع ذلك يلاحظ انهم لم يضيفوا جديدًا.

٢٦- ومن أبرز الأحكام المشتركة فى الإتفاقيتين، الأهداف والمفاهيم، وتجنب تعريف الفساد وامتداد نطاق جرائم الفساد إلى نطاق يتعدى القطاع العام إلى القطاع الخاص، والاعتراف بالمسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية، والملاحقة لأفعال جرائم الفساد، والتعويض عن الأضرار المترتبة على أفعال

(١) يراجع دراسة السيد اللواء د. محمد حسن السراء، عميد كلية التدريب، ود. عبد الناصر عباس عبد الهادى أستاذ مساعد بكلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

الفساد المجرمة، وتدابير الحماية للمبلغين والخبراء والشهود والضحايا، وتدابير التعاون الدولى لمكافحة الفساد.

٢٧- إلا أن لجنة الخبراء العرب لم تشر إلى القضايا التى لم تتمكن الدول العربية من ادراجها فى إتفاقية الأمم المتحدة، وأشارت فقط إلى النية فى تداركها (ربما فى مرحلة لاحقة)، وعلى أي حال ليس من المتصور أن تعارض الإتفاقية العربية الدولية التى التزمت بها سلفًا الدول العربية.

٢٨- ومن واقع المقارنة بين الإتفاقيتين يتضح ان جميع أحكام الإتفاقية العربية يقابلها أحكام مثيلة فى الإتفاقية الدولية مع بعض الاختلافات اللغوية، وان بعض مواد الإتفاقية العربية جمعت أكثر من مادة من مواد الإتفاقية الدولية، فمثلاً المادة الرابعة من الإتفاقية جمعت تحت مصطلح "التجريم"جرائم الفساد الواردة فى المواد من ١٥ إلى ٢٧ من إتفاقية الأمم المتحدة، ومع ذلك لم تنص الإتفاقيتان على جريمة التدليس "Fraud"، وهو مايلزم تداركه*(٢) وقد بلغ عدد المواد فى إتفاقية الأمم المتحدة التى تضمنتها الإتفاقية العربية ٦٠ مادة، يضاف إلى ذلك ٦ مواد من إتفاقية الأمم المتحدة شملتها الإتفاقية العربية بشكل غير مباشر تحت مسميات مختلفة مثل نطاق الانطباق (الاهداف) والسلطة المختصة (تدابير الوقاية والمكافحة) والسرية المعرفية (الملاحقة والمحاكمة والجزاءات) والسجل الجنائى (المساعدة القانونية المتبادلة) (والتعاون فى إنفاذ القانون والتحقيقات... إلخ) والإتفاقات والترتيبات الثنائية (الأحكام الختامية والإتفاقات).

٢٩- وهكذا تبقى خمس مواد من إتفاقية الأمم المتحدة غائبة فى الإتفاقية العربية، وهى المواد ١٤ (تدابير غسيل الأموال) و٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للمتلكات) و٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولى) و٥٨

(وحدة المعلومات الاستخبارية) و٦٢ (تدابير أخرى... تنفيذ الإتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية).

٣٠- وهناك مواد وأحكام كاملة فى الإتفاقية العربية تم نسخها من إتفاقية الأمم المتحدة وإنما يعوض ذلك أن غالبية الدول العربية انضمت كأطراف إلى إتفاقية الأمم المتحدة.

٣١- ويلاحظ تطابق أحكام المادة الخامسة من الإتفاقية العربية عن مسئولية الشخص الاعتبارى مع المادة ٢٦ من إتفاقية الأمم المتحدة، اللتين اقرتا بمسئولية الأشخاص الاعتبارية الجنائية أو الإدارية عن أفعال الفساد المجرمة بدون المساس بالمسئولية الجنائية للشخصية الطبيعية التى قامت بأفعال مجرمة باساءة استخدام التفويض الذى حصلت عليه من الشخصية الاعتبارية [مثل الشركات أو المنظمات الدولية][(١)].

٣٢- كما يلاحظ ان المادة الرابعة عشر من الإتفاقية العربية تشير إلى عن حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، ويقابلها المادتين ٣٢ و٣٣ من إتفاقية الأمم المتحدة، حول حماية هؤلاء الأشخاص، وتتميز إتفاقية الأمم المتحدة بتخصيص تدابير محددة لحمايتهم من الانتقام، والنظر فى إبرام إتفاقيات لضمان تحقيق ذلك، وتجدر الاشارة إلى ان دولا عربية مثل مصروتونس بصدد إصدار تشريعات وطنية لحماية المبلغين عن الفساد.

٣٣- كما يلاحظ أن الإتفاقيتين الدولية والعربية لم تتناولا جريمة التدليس "Fraud" التى عالجها تقرير مفتشى الأمم المتحدة ذى الصلة الصادر عام ٢٠١٦[(١)].

---

(١) يمكن الاستفادة فى هذا الشأن بالتوصيات الواردة فى تقرير جهاز التفتيش على الأمم المتحدة وأجهزتها وبرامجها وصناديقها والوكالات المتخصصة عن منع التدليس المستند (JIU/REP/2016/4).

(٢) يراجع تقرير جهة التفتيش على منظومة الأمم المتحدة رقم (JIU/REP/2016/4):
"Fraud Prevention, Detection and Response in the UN System Organizations"

٣٤- ويترتب على هذه الجريمة ضياع أو إهدار الموارد الناتجة عنها فى مختلف الدول حيث تتراوح الخسارة ما بين ١إلى ٥% من مجموعة الموارد فى كلا من القطاعين العام والخاص، بينما لم تتعد ٠.٠٣٠ % من الموارد فى منظومة الأمم المتحدة، ففى الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ بلغ حجم الموارد المهدرة نتيجة التدليس فى منظمة الأمم المتحدة ١٣.٢٧٢.٤٣٤ دولار (٠.٣٢٥%) وفى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩.١٢٥.٢٦٩ دولار (٠.٥٩٥%) واليونيسيف ٧.٨٠٥.٩٥٨ دولار (٠.٠٢٥%) وبرنامج الغذاء العالمى ٣.٧٣٥.٤٥١ دولار (٠.٠١٢٢%) وهو مايعادل إهدار حوالى ٣٣ مليون دولار تقريبًا من ميزانيات تلك المنظمات و البرامج.

## سادسًا: الموقف فى مصر:

٣٥- أفرد الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ فصلاً كاملاً عن مكافحة الفساد وتم إصداره وتعديل العديد من التشريعات المصرية المصرية لتعزيز جهود مكافحة الفســـاد، وقانون حظر تضارب المصالح والكسب غير المشروع وقانون غسيل الأموال، وقانون الاستثمار من خلال الشباك الموحد لتقليص البيروقراطية ومنع الفساد، وإصدار قانون إنشـــاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال المهربة برئاسة النائب العام. وإصدار العديد من مدونات السلوك مثل مدونة سلوك الموظفين العموميين ومدونة سلوك العاملين فى النيابة العامة والرقابة الإدارية.

٣٦- وجدير بالذكر أن النائب العام السابق المستشار عبد المجيد محمود ناقش رسالة الدكتوراة التى أعدها عن مكافحة الفساد، وطالب فيها بإنشاء محاكم مختصة بملاحقة قضايا الفساد. وإصدار ميثاق شرف فى هذا الشأن.

٣٧- ونشأت فى مصر اللجنة الوطنة التثقيفية لمكافحة الفساد بقرار رئيس مجلس الوزراء فى عام ٢٠١٤ تحت اسم الهيئة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته وتضم فى عضويتها جميع الأجهزة الرقابية والقضائة والأمنية ذات الصلة وذلك تنفيذاً لما جاء فى الفصل الثانى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٨- تم وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فى مصر من الفترة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ بهدف القضاء على الفساد فى القطاعيين العام والخاص وتعزيز مبادىء الشفافية والنزاهة.

٣٩- وأجهزة الرقابة فى مصر هى: النيابة العامة – النيابة الإدارية – الرقابة الإدارية – المخابرات العامة – الجهاز المركز للمحاسبات – أجهزة الأمن وتحسن وضع مصر فى السلم العالمى لمؤشر الفساد لعام ٢٠١٥ فأصبح ٨٨ بعد أن كان ٩٦ فى عام ٢٠١٤.

٤٠- ومن واقع ما نشرته الصحافة عن الفســـاد فى مصر نذكر على ســـبيل المثال الآتـــي:

أ – الرئيس يطلع على قضايا الفساد والحكومة تعد له ملفات الفساد (اليوم السابع يوم ٢٠١٦/٩/١٥).

ب – تصالح الحكومة مع عدد من المتهمين فى قضايا الفساد على غرار تصالحه مع السيد حسين سالم واسترداد الحكومة المصرية لمبالغ تقدر بحوالى حوالى ٦ مليار جنيه.

ج – الصناديق الخاصة بها ٦٠٠ مليار جنيه، ولايعرف احد عن مصارفها، بناء على تصريح لامين الخطة والموازنة فى مجلس النواب.

د – البحث عن أموال الرئيس مبـــارك وعائلته المودعة فى البنوك فى خارج مصر والتى قدرتها السيدة مارجاريت آشتون بما يزيد على ٣ تريليون دولار وقدرتها صحيفة الجارديان البريطانية فى بداية ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ بـــ ٣ بليون دولار.

هـــ – دور جهاز الرقابة الإدارية النشيط فى اكتشاف قضايا الفساد.

## سابعًا: التوصيات:

٤١– تعزيز التعاون الدولى والثنائى مع الدول الأخرى من خلال مراجعة الإتفاقيات الثنائية لتتواكب مع إتفاقية الأمم المتحدة والإتفاقيتين الافريقة والعربية، بما فى ذلك تسليم المتهمين والمجرمين والتعاون فى التحقيقات وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فى جرائم الفساد وغيرها.

٤٢– التوسع فى مواثيق ومدونات السلوك فى مختلف أجهزة الدولة بما فى ذلك فى الإدارة المحلية وخاصة فى المحافظات.

٤٣– إدخال نظام الانذار المبكر "whistle blower" (نفخ الصفارة) وتوفير ضمانات لحماية المبلغين بإصدار التشريعات اللازمة من خلال مشاريعها التى تعدها الحكومة المصرية ويراجعها مجلس الدولة قبل عرضهاعلى مجلس النواب لاعتمادها.

٤٤– المهم ليس فقط الانضمام للإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتحديث التشريعات وانما أيضًا انفاذ القانون والامتثال لأحكامه من خلال النيابة الإدارية والنيابة العامة وسلطات الأمن والجمارك والرقابة الإدارية، والمخابرات العامة وتعزيز التعاون فيما بينها من خلال الهيئة الوطنية

التنسيقسة للوقاية من الفساد ومكافحته التى نشأت عام ٢٠١٤ بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤٥- النظر فى تعديل التشريعات المصرية، وخاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للتطابق مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهى أكثر شمولاً من الإتفاقيتين العربية والافريقية.

٤٦- دراسة مدى دستورية المصالحة فى جرائم غسيل الأموال والتهريب لاسترداد الممتلكات الموجودة فى الخارج، وإسقاط العقوبة فى حالة رد تلك الممتلكات.

٤٧- البراءة من الحكم فى حالة إذا قام المتهم بالإرشاد عن شركائه فى الاستيلاء على المال العام أو غسيل الأموال، فالقانون الأمريكي يسمح بذلك.

٤٨- النص فى قانون الخدمة المدنية على حلف اليمين من جميع موظفى الدولة من خلال توقيع كل موظف على ميثاق أو مدونة السلوك التى يشار فيها إلى القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد وتعهده بالالتزام بها فى شكل حلف اليمين المكتوب والتوقيع عليه. ورغم أنه لا يعذر الشخص بعدم معرفته بالقانون، فإن النص فى الوثيقة على هذه القوانين وما تتضمنه من أحكام سوف يكون له فائدة خاصة وأنه من كثرة القوانين المصرية – منها ما قد يكون – قد نسيه حتى المشتغلون بالقانون كالمحامين وغيرهم.

٤٩- ومن حسن السياسة أن تلتزم الحكومة والإدارة المحلية فى مصر بدءًا من المحافظات بالآتي:

أ – معاييرالمساءلة التى تضمنها تقرير مفتشى الأمم المتحدة[١]، والذى يتضمن معايير يلزم مراعاتها لمساءلة تحقيقاً للإدارة الرشيدة بما فى ذلك مكافحة الغش والتدليس والفساد والتحقيقات والتوصية بالجزاءات على المخالف لأحكامها وجوائز ومكافآت للمتميزن ومكافأة المرشدين عن الغش والتدليس والرشوة... إلخ.

ب – مراعاة التوصيات الواردة فى تقرير المفتشين الدوليين حول جريمة التدليس على النطاق الحكومى والتى لم تتعرض لها كل من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢].

**وباللّه التوفيق،،،**

---

(١) يراجع التقرير رقم JIU /REP/2011/5:

Accountability Frameworks in the in the United Nation System

يراجع المستند فى صفحة الأمم المتحدة: www.unjiu.or

(٢) يراجع المستند: JIU/REP/2016/4 :

Fraud Prevention, Detection and Response in the UN System

www.unjiu.org